



الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

قرار رقم / ١٥٧٦ /

المجلس الأعلى للاستثمار

بناءً على أحكام المادة /١٧/ من التعليمات التنفيذية للقانون رقم /٢/ لعام ٢٠٢٣ الصادرة بقرار المجلس الأعلى للاستثمار رقم / ١٥٧٥ / تاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٣.
وعلى ما تقرر في جلسة المجلس الأعلى للاستثمار رقم /٦/ تاريخ ٧/٩/٢٠٢٣

يقرر ما يلي

الفصل الأول

تعريف

المادة ١- يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في معرض تطبيق هذا القرار المعنى المبين بجانب كل منها:

- القانون: القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٢٣ المعدل للقانون رقم /١٨/ لعام ٢٠٢١.
- المجلس: المجلس الأعلى للاستثمار.
- الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة هيئة الاستثمار السورية.
- الهيئة: هيئة الاستثمار السورية.
- إجازة الاستثمار لمنطقة التطوير العقاري: وثيقة تمنحها الهيئة بعد دراسة طلب المستثمر واستصدار جميع التراخيص والموافقات اللازمة للمباشرة بالتنفيذ من جميع الجهات المعنية وتكون هذه الإجازة إذناً للبدء بالتنفيذ ويحدد في متن الإجازة جميع الحقوق والالتزامات والمزايا.
- المطور والمستثمر العقاري: الشخص الطبيعي أو الاعتباري، السوري أو غير السوري، المرخص له بممارسة أعمال التطوير والاستثمار العقاري في الجمهورية العربية السورية ويطبق عليه ما يطبق على المستثمر.

- **الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري:** الجهة التي تسمى بقرار إحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري.
- **منطقة التطوير والاستثمار العقاري:** العقارات وأجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية المشمولة بأحكام القانون سواء أكانت داخل أم خارج المخطط التنظيمي.
- **مشروع التطوير والاستثمار العقاري:** كل مشروع تطوير واستثمار عقاري يتم ترخيصه وفقاً لأحكام القانون وتعليماته التنفيذية أو المشروع المرخص وفق أحكام القانون /١٥/ لعام ٢٠٠٨ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتهما.
- **الإكساءات الأساسية:** الإكساءات الخاصة بواجهة البناء والأقسام والأجزاء والمرافق المشتركة داخل كتلة البناء وخارجها وفي محيط العقار بما يشمل إكساء الواجهات الأساسية متضمناً الإكساءات الحجرية أو الأخرى المتنوعة والأباجورات وإكساءات بيت الدرج بما فيها أبواب الشقق وكافة المرافق المشتركة /السطح - محيط المبنى/ مع التصويينة الخاصة به. وكل ما يلزم كامل البناء أو القسم عدا الدهان والديكور والبياضات (التجهيزات الصحية) والمنجور الداخلي.

الفصل الثاني

نطاق سريان هذا القرار

المادة ٢- تطبق أحكام هذا القرار على مشاريع التطوير والاستثمار العقاري التي ستنفذ على:

- أ- عقارات أملاك الدولة أو عقارات الجهات العامة أو العقارات المملوكة للوحدة الإدارية التي ستنفذ بأسلوب التحاصص.
- ب- العقارات المملوكة للمطور العقاري أو الموكل عليها.

الفصل الثالث

الإشارة الخاصة بإحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري

المادة ٣-

- أ- يقوم المطور العقاري بتطهير صحائف العقارات المشمولة بمنطقة التطوير والاستثمار العقاري والتي تؤول ملكيتها إليه أو إلى غيره من الأفراد من الإشارات والحقوق العينية الموضوعة لمصلحة الغير كافة .
- ب- تضع مديرية المصالح العقارية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ورود كتاب من الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري مرفق به قرار إحداث منطقة التطوير والاستثمار العقاري إلى ديوان المصالح العقارية، إشارةً في صحائف العقارات المشمولة بقرار الإحداث، تفيد بعدم إجراء أية معاملة عليها مهما كان نوعها.

ج- تتوقف مديرية المصالح العقارية اعتباراً من تاريخ وضع الإشارة عن إجراء الآتي إلا بعد موافقة الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري:

- ١- معاملات التوحيد أو الإفراز أو تصحيح الأوصاف.

٢- نقل الملكية للغير، بأي شكل من أشكال التصرف الرضائي أو القضائي أو الانتقال بالإرث أو الاختصاص وكافة الإشارات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية، ويعدُّ باطلاً بطلاناً مطلقاً أيّ تصرف يجري خلافاً لأحكام هذه الفقرة.

الفصل الرابع

العلاقة العقدية

المادة ٤-

أ- تنفذ المشاريع العائدة ملكيتها للجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بموجب عقد بين المطور والمستثمر العقاري والجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري وفق إحدى طرق التعاقد الآتية:

١- استدرج عروض.

٢- عقد بالتراضي.

ب- تنفذ المشاريع الواقعة بملكية المطور العقاري أو الموكل عليها بموجب الشروط والالتزامات المنصوص عليها في قرار الإحداث ووفق إجازة الاستثمار بما يضمن تنفيذ المشروع، والتنازل عن ملكية المشيدات والمرافق العامة وتنفيذ التزاماته تجاه المكتتبين في المشروع، بإشراف ومتابعة الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري.

ج- تعفى من رسم الطابع العقود والصكوك والوثائق وكافة الأوراق المحررة العائدة للمشاريع التي يتم طرحها على أملاك الجهات العامة مع القطاع الخاص للاستثمار ولا تخضع لقانون التشاركية استناداً لأحكام المادة / ٢٢ / الفقرة (ب) من القانون رقم (١٨) لعام ٢٠٢١.

المادة ٥-

تبلغ الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بقرار إحداث المنطقة الواقعة بملكيتها عن طريق الهيئة وتلتزم من تاريخ تبليغها القيام بالآتي:

أ- إعداد دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية الخاصة خلال شهر.

ب- الإعلان لمدة خمسة عشر يوماً عن تنفيذ المنطقة.

ج- التعاقد على تنفيذ منطقة التطوير خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة.

د- في حال عدم قيام الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بالإجراءات المذكورة في البنود (أ - ب - ج) السابقة للمجلس منحها مهلة إضافية مماثلة للتنفيذ عند وجود أسباب مبررة.

هـ- في حال عدم تنفيذ البنود السابقة ضمن المهل الممنوحة للمجلس إلغاء قرار الإحداث بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

المادة ٦-

تحدد مدد زمنية للمباشرة بالتنفيذ الفعلي حسب كل مشروع وفق الآتي:

أ- في حال كانت أرض المشروع بملكية الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري تحدد مدة زمنية أقصاها تسعة أشهر، من تاريخ منح رخص البناء للمشروع أو من تاريخ تسليم الأرض

للمطور العقاري أيهما أبعد، لاستكمال أعمال التأسيس والتحضير له، تجب بعدها المباشرة الفعلية بالتنفيذ وإنجاز المشروع ضمن المدة المحددة له.

ب- في حال كان المطور مالكاً لأرض المشروع أو موكلاً عن مالكيها:

١- تحدد مدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار الإحداث لإنجاز المخطط التنظيمي العام والتفصيلي ونظام ضابطة البناء وتصديقها، وتقديم برنامج زمني لإنجاز الإضبارة التنفيذية تحت طائلة إلغاء قرار الإحداث.

٢- تحدد مدة زمنية لاستكمال أعمال التأسيس والتحضير تبدأ من تاريخ الحصول على رخص البناء للمشروع، تجب بعدها المباشرة الفعلية بالتنفيذ وإنجاز المشروع ضمن المدة المحددة له.

الفصل الخامس

تسليم موقع المشروع

المادة ٧-

في حال كانت منطقة التطوير والاستثمار العقاري الجارية بملكية الجهة المسؤولة عنها ووجود شاغلين يتم إجراء المسح الاجتماعي وفق القوانين والانظمة النافذة واعتماده أصولاً من قبل الوحدة الإدارية المعنية لتحديد مستحقي السكن البديل فيها.

المادة ٨-

تلتزم الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بتسليم موقع المشروع خالياً من الإشغالات للمطور والمستثمر العقاري.

المادة ٩-

يقع على عاتق المطور والمستثمر العقاري تأمين مكاتب لممثلي الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري وجهاز الإشراف في منطقة المشروع وتزويدها بالكهرباء والماء والصرف الصحي والهاتف وتجهيزها بالأثاث المكتبي وغيرها من المستلزمات وفق الأصول.

الفصل السادس

برنامج تنفيذ العمل

المادة ١٠-

أ- على المطور والمستثمر العقاري تقديم برنامج زمني خلال مدة /١٥/ يوماً من تاريخ تبلغه أمر المباشرة يحدد فيه مراحل الدراسة والتنفيذ وتسلسل مراحلهما، وزمن كل مرحلة بما ينسجم مع مدة تنفيذ المشروع، ويحق للجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري طلب إجراء تعديل على هذا البرنامج بما تقتضيه مصلحتهما، ويلتزم المطور والمستثمر العقاري بتقديم تقارير دورية عن نسب التنفيذ في المشروع.

ب- في حال انتهت المدة دون أن يتقدم المطور العقاري بالبرنامج الزمني، تقوم الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بتقديم برنامج زمني ملزم للمطور والمستثمر العقاري.

الفصل السابع

البنى التحتية والمرافق العامة

المادة ١١-

أ- تلتزم الوحدة الإدارية بتزويد الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بما يتوفر لديها من بيانات أو معلومات أو مخططات أو دراسات عن البنى التحتية والمرافق العامة، للاستفادة منها عند إعداد الدراسات اللازمة للبنى التحتية والمرافق العامة بتلك المنطقة.

ب- يلتزم المطور والمستثمر العقاري بإعداد وتقديم دراسات متكاملة للبنى التحتية والمرافق العامة الخاصة بمنطقة التطوير والاستثمار العقاري المحدثة، وتدقيقها أصولاً من قبل الجهة المدققة لأعمال دراسات المنطقة.

المادة ١٢-

تلتزم الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري المتابعة والتنسيق مع الجهات المختصة لإيصال البنى التحتية (الطرق- المياه- الكهرباء- الهاتف - الصرف الصحي الخ) إلى حدود المنطقة.

المادة ١٣-

يقوم المطور والمستثمر العقاري بتأمين ما يلزم لتنفيذ المنطقة من البنى التحتية والمرافق وأبنيتها وتجهيزاتها، وتمويلها والحصول على موافقة الجهات المختصة على الدراسات المعدة من قبله لشبكات المرافق الخدمية (مياه - كهرباء - هاتف - محطات المعالجة). وتصديق هذه الدراسات من الجهات المعنية.

المادة ١٤-

يلتزم المطور والمستثمر العقاري وعلى نفقته بصيانة مرافق البنى التحتية (الطرق - الصرف الصحي- المياه - الكهرباء - الهاتف..... الخ) بالإضافة إلى الحدائق والمساحات الخضراء والنظافة المتعلقة بالمنطقة طيلة فترة تنفيذ المنطقة وحتى التسليم النهائي لها.

الفصل الثامن

تقديم الدراسات وتدقيقها

المادة ١٥-

يقع على عاتق المطور العقاري إعداد وتقديم كامل الدراسات الفنية الخاصة بتنفيذ منطقة التطوير والاستثمار العقاري.

المادة ١٦-

يتم تدقيق جميع الدراسات المقدمة من المطور والمستثمر العقاري من قبل الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري، ويحق لها التعاقد مع مكتب / شركة استشارية عند الحاجة لإنجاز التدقيق المطلوب، ويلتزم المطور بتسديد الأتعاب وفق ما يتم الاتفاق عليه بين الجهة المسؤولة والجهة المدققة.

الفصل التاسع

التأمين والإشراف والمتابعة

المادة ١٧-

أ- يقع على عاتق المطور والمستثمر العقاري إجراء التأمين ضد كافة الأخطار على منطقة التطوير والاستثمار العقاري وأقسامه لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الجمهورية العربية السورية وفق القوانين والأنظمة النافذة وذلك خلال فترة التنفيذ.
ب- يقع على عاتق المطور والمستثمر العقاري إجراء التأمين على العمال لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في مختلف مراحل تنفيذ المنطقة.

المادة ١٨-

يحق للجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري التعاقد مع مكتب أو شركة للإشراف على أعمال التنفيذ، ويلتزم المطور والمستثمر العقاري بتسديد أتعاب الإشراف بشكل شهري وتصبح العلاقة بين المطور والمستثمر العقاري والجهة المسؤولة عن طريق الجهة المشرفة بعد توقيع عقد الإشراف.

الفصل العاشر

الضمان والمسؤولية تجاه الغير

المادة ١٩-

يضمن المطور والمستثمر العقاري جميع المواد والأشغال والأعمال وفقا للمواصفات والشروط الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الإنشاء أو سوء المواد المستخدمة في التنفيذ، على أن تحدد مدة الضمان في الإعلان ودفتر الشروط الخاصة والعقد تبعا لطبيعة ونوعية الأعمال المطلوب تنفيذها

المادة ٢٠-

أ- يتحمل المطور والمستثمر العقاري مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير أو للجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري من جراء تنفيذ أعمال المنطقة، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقا للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية. وللجهة المسؤولة عن

منطقة التطوير والاستثمار العقاري حق الرجوع عليه في كل ما يصيبه من التزامات اتجاه ذلك عن طريق التقاص أو بأي طريق آخر.

ب- يتحمل المطور والمستثمر العقاري المسؤولية الناتجة عن أي مطالبة أو ادعاء لأي حق من حقوق الملكية الفكرية لأي مرجع كان من التصاميم وتوابعها، وعن كل ما يتفرع عن تلك المطالب، وما يتعلق باتفاقيات خاصة بينه وبين الغير ويكون ضامناً وفق ما تقدم ومسؤولاً عما يحدث من تبعات وأضرار مهما كان نوعها.

الفصل الحادي عشر

الإفراز والتسجيل والترقين في المصالح العقارية

المادة ٢١-

مع مراعاة أحكام قانون تملك غير السوريين يلتزم المطور والمستثمر العقاري بإنجاز معاملات التصرف بالمقاسم أو المساكن أو الأبنية وفق الأصول القانونية النافذة.

المادة ٢٢-

أ- ترقن الإشارة التي تفيد بعدم إجراء أية معاملة فيما يتعلّق بالإفراز وتصحيح الأوصاف والاختصاص، بناءً على طلب من الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري التي وضعتها، مرفقاً به جدول بأسماء المالكين وأرقام العقارات وما نجم عنها نتيجة إعادة توحيد وتقسيم عقارات منطقة التطوير، مقترناً بمخطط مصدق وفق الأصول المرعية.

ب- يثبت المخطط وجدول المالكين لدى مديرية المصالح العقارية.

ج- تسجل ملكية المطور والمستثمر العقاري حسب الصفة التي تعاقدها مع الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري، مع عدم الإخلال بحقوق الملكية العائدة لموكليه.

د- على الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري والمطور والمستثمر العقاري وموكليه، كل فيما يخصه، ووفقاً للعقد المبرم بينهما، وجدول أسماء المالكين:

١- إجراء معاملات الإفراز الطابقي، وتصحيح الأوصاف، لدى مديرية المصالح العقارية المختصة، خلال مهلة أقصاها سنة من تاريخ إنهاء الإكساءات الأساسية.

٢- في حال عدم قيام المطور والمستثمر العقاري بإتمام معاملة الإفراز لدى مديرية المصالح العقارية، تقوم بها الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري وعلى نفقة المطور والمستثمر العقاري، وذلك خلال مهلة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء المهلة المحددة في البند (١) أعلاه، وتعدّ الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري نائبة عن المطور والمستثمر العقاري وعن موكليه حكماً، في معرض إتمام توثيق وتثبيت عقد الإفراز لدى مديرية المصالح العقارية.

هـ- بعد تنفيذ كافة الإجراءات المنصوص عليها سابقاً، ترقن إشارة منع التصرف الموضوعة بموجب أحكام هذه المادة بموجب كتاب من الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري.

المادة ٢٣-

أ- يقوم المطور والمستثمر العقاري بتسجيل المقاسم والمساكن الناتجة عن المشروع في دائرة المصالح العقارية المختصة.

ب- يحق للمطور والمستثمر العقاري التقدم بطلب إفراز العقارات المشمولة جزئياً بمنطقة التطوير والتوقيع على عقد الإفراز اللازم نيابة عن المالكين الأفراد في حال وجودهم، أو عن الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري بموجب تفويضات حسب الأصول المرعية.

ج- تنفيذ الإفراز لدى مديرية المصالح العقارية المعنية ويراعى تدوين العبارات الآتية في حقل الأوصاف:

١- في الأجزاء غير المشمولة بمنطقة التطوير: تفرز بعقارات مستقلة تحتفظ بالرقم الأساسي للعقار وتلحظ عبارة "تبدلت أوصاف هذا العقار"، لا تجرى أي معاملة قبل تصحيح أوصافه.

٢- في الأجزاء المشمولة بمنطقة التطوير: تفرز بعقارات مستقلة تعطى الرقم الذي يلي آخر رقم في المنطقة العقارية، ويدون في حقل الأوصاف "عقار مشمول بمنطقة التطوير والاستثمار العقاري" المحدثة بقرار المجلس.

د- تتقدم الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري المالكة لمنطقة التطوير أو المطور العقاري بموجب تفويض من الجهة المسؤولة المعنية بفتح تكليف فني يتضمن توحيد وإفراز عقارات منطقة التطوير وفق المخطط التنظيمي التفصيلي المعتمد أصولاً، وتعد المقاسم التنظيمية المحدثة بموجبه عقارات مستقلة تعطى الأرقام التسلسلية وتنظم بشأنها المخططات العقارية حسب التعليمات والأسس الفنية المعمول بها لدى المصالح العقارية.

هـ- تعد العقارات المفروزة تابعة للمنطقة العقارية التي تشمل المساحة الأكبر من منطقة التطوير في حال شملت منطقة التطوير عقارات تتبع لأكثر من منطقة عقارية، وكانت هذه المناطق جميعها ضمن الحدود الإدارية للوحدة الإدارية.

و- بعد تصديق مخططات المنطقة ينظم رئيس مكتب التوثيق العقاري المختص لدى مديرية المصالح العقارية المختصة العقد اللازم لتثبيت الإفراز وتسجيل ملكيات العقارات المفروزة حسب الاتفاقات الجارية بهذا الشأن وبحضور المطور العقاري أو من يمثله وتقدم الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري جدولاً مصدقاً يتضمن أرقام العقارات والمالكين والحصص السهمية.

ي- يتضمن العقد موضوع البند (و) أعلاه طلب وضع إشارة منع تصرف في صحائف العقارات المفروزة وعدم إجراء أية معاملة سوى وضع إشارة دخول العقار في قيود السجل المؤقت سندا للمرسوم التشريعي رقم (٨٢) لعام ٢٠١٠ وتعديلاته، وتوضع هذه الإشارة بموافقة الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري وتعد إشعاراً بإيفاء المطور العقاري لالتزاماته العقدية بهذا الشأن.

المادة ٢٤ -

يفتح سجل مؤقت لمشاريع التطوير والاستثمار العقاري في الوحدة الادارية التي يتبع لها المشروع ويمسك وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم (٨٢) لعام ٢٠١٠.

الفصل الثاني عشر

أحكام عقدية

المادة ٢٥- إدخال شريك

- أ- في حال تعذر على المطور والمستثمر العقاري استكمال تنفيذ منطقة التطوير والاستثمار العقاري، وكان هناك مكتتبون أو مشتررون بموجب عقود بيع على الخارطة في المنطقة يجوز إدخال مطور عقاري أو أكثر كشريك بعد التأكد من ملاءمتهم المالية والفنية لضمان متابعة تنفيذ المشروع، وذلك بناءً على طلب من المطور العقاري وباقتراح الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري يوافق عليه المجلس، مع مراعاة أحكام قانون حساب الضمان النافذ.
- ب- مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ لا يجوز تغيير الشكل القانوني للمطور والمستثمر العقاري الحاصل على إجازة الاستثمار إلا بعد الانتهاء من تنفيذ منطقة التطوير والاستثمار العقاري وتسليمها، وبعد موافقة الهيئة.

المادة ٢٦- ضمانه حسن التنفيذ

- أ- في معرض تطبيق أحكام هذا القرار يمكن تقديم ضمانه حسن التنفيذ بشكل نقدي أو كفالة مصرفية.
- ب- يقوم المطور والمستثمر العقاري بالآتي:

- ١- إيداع نسبة (١٠%) فقط واحد بالمائة من الكلفة التقديرية للمشروع، في حال كانت المنطقة بملكية الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري، في أحد المصارف السورية المعتمدة كضمانة للتنفيذ وقبل البدء به.
- ٢- إيداع هذه الضمانة على دفعتين الأولى (٥٠%) فقط نصف بالمائة من الكلفة التقديرية للمشروع عند تقديم العرض لتنفيذ المنطقة، وتستكمل لتصل إلى (١٠%) فقط واحد بالمائة عند توقيع عقد التنفيذ لمنطقة التطوير والاستثمار العقاري.
- ج- يسمح باسترجار نسبة (٨٠%) فقط ثمانين بالمائة من الكفالة المودعة كضمانة حسن التنفيذ مع تقدم الأعمال على أن تتأكد الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري من تزامن تطور التنفيذ مع عمليات الاسترجار من الحساب، وصولاً إلى التنفيذ الكامل للمشروع، على أن يتم تحرير نسبة (٢٠%) فقط عشرين بالمائة المتبقية بعد مرور سنة على انتهاء تنفيذ المشروع.

المادة ٢٧ -

لا يحق للمطور العقاري لأي سبب كان المطالبة بأي تعويض أو تعديل على نسبته من التحاصص بينه وبين الجهة المسؤولة عن منطقة التطوير والاستثمار العقاري، أو أي تعديل في المواصفات الفنية للمشروع للأبنية والإكساءات المقدمة بالعرض الفني والموافق عليها.

المادة ٢٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

دمشق في / / ١٤٤٥ هـ الموافق لـ ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٣ م

رئيس مجلس الوزراء
المهندس حسين عرنوس